

شروط وديعة الوكالة بالإستثمار

1. يصدر بنك وربة للمودع بياناً يثبت فيه بيانات الوكالة في الإستثمار متى طلب العميل ذلك.
2. يقوم بنك وربة باعتباره وكيلًا في الإستثمار بإستثمار أموال تلك الودائع في محافظ خاصة. وبموجب هذا يفوض المودع بنك وربة في حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة بما في ذلك تحديد أساليب ومجالات الإستثمار وتحديد المحفظة الإستثمارية المناسبة وخطط أموال تلك الودائع مع أموال الغير أو أموال البنك وإدراجها داخل المركز المالي للبنك) وبما يتوافق مع نص الفقرة / 9 ب من الجزء الأول من الباب الثالث من تعليمات البنك المركزي بشأن الرقابة على البنوك الإسلامية (ويلتزم البنك بعدم استثمار أموال المودعين في مشاريع يقل عائدها المتوقع عن العائد المتوقع عليه، ويقوم البنك بذلك متبرعاً، ويتقاضى ما زاد عن ذلك العائد المشار إليه باعتباره حافزاً.
3. يستحق المودع مبلغ الوديعة والأرباح المتحققة في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه. و لا يمدد أجل الوديعة لمدته أو مدد مماثله تلقائياً ما لم يتسلم البنك من المودع تعليمات كتابيه قبل تاريخ الاستحقاق بيومين على الأقل.
4. مدة الوديعة المتفق عليها شرط ضروري يلتزم به العميل ولا يجوز له طلب الإلغاء قبل انتهاء تلك المدة إلا بموافقة بنك وربة.
5. في حال موافقة بنك وربة على إلغاء الوديعة قبل انتهاء المدة المتفق عليها فإنها تخضع للشروط التالية:
 - يعاد للعميل أصل مبلغ الوديعة دون أية أرباح في حال تحققها بتنازل من المودع، مع تحمل نسبته في الخسارة إن وجدت.
 - يضمن البنك أصل المبلغ المستثمر والربح المحقق في حال ثبوت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة.
6. يحتفظ بنك وربة بحق رفض فتح أو قبول الودائع بدون إبداء الأسباب. و يحق للبنك إلغاء الوديعة وإعادة مبالغها لأصحابها وأرباحها المتحققة. كما له حق تجميد الوديعة كلياً أو جزئياً متى دعت الحاجة المشروعة لذلك.

الشروط العامة

يحق لبنك وربة تجميد رصيد الوديعة حال قيام شبهة تضمنها عمليه من عمليات غسل الأموال كما يحق للبنك في هذه الحالة إتخاذ كافة التدابير والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال ودون أدنى مسئولية على البنك.

1. يفوض العميل بنك وربة بإجراء المقاصة وتسوية الديون المستحقة عليه لصالح ا ب لنك خصماً من وديعته الإستثمارية وأرباحها. ويوافق العميل على أن جميع الحسابات المفتوحة باسمه أو التي ستفتح مستقبلاً لدى البنك أو أي من فروعها ضامنة بعضها البعض وبغض النظر عن مسمياتها بحيث يحق للبنك خصم الرصيد المدين من أي من هذه الحسابات. كما يحق للبنك دمج أو توحيد هذه الحسابات كلها أو بعضها أو أن يقوم بتجميد الرصيد الدائن في أي منها وحتى قيام العميل بسداد كافة التزاماته قبل البنك.

2. تخضع العلاقة بين العميل و بنك وربة لأحكام القوانين السارية فى دولة الكويت بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

توقيع العميل.....